
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

معطيات عن تحديد النسل في المغرب خلال العصر الوسيط المتأخر انطلاقا من قولة لعبد الله العبدوسي في موضوع العزل

محمد فتحة
كلية الاداب – عين الشق–
الدار البيضاء

Mohamed Fatha

Donnés sur la contraception au Maroc médiéval

Résumé:

Contribution fondée sur l'analyse des textes des Nawazils et des la Hisba pour l'étude des moyens de limitation des naissances conçus par les gens du Moyen Age au Maghreb.

Data on family planning during the Middle Ages

Abstract :

This is an original contribution to the issue of family planning as was practised by medieval people. The research is based on some information available in the *Nawazil* and *Hisba* texts in Morocco and the doctrinal registers.

كنانيش: منشورات كلية الآداب - وجدة. 1999 ص. 55 - 61

معطيات عن تحديد النسل في المغرب خلال العصر الوسيط المتأخر، انطلاقا من قولة لعبد الله العبدوسي في موضوع العزل

قد نتساءل في البداية هل يصح أن نتحدث عن تنظيم النسل، أو عن التحكم في الإنجاب في المغرب، قبل العقود الأخيرة من هذا القرن؟ وهل كانت هناك حاجة تقتضي ذلك؟ وهل توفر المغاربة على معرفة بالوسائل التقنية أو الصيدلية التي تسمح بالتحكم في الإنجاب؟ ثم أخيرا هل هذا جائز من الناحية الشرعية أو على الأقل هل في التراث الفقهي لأهل الغرب الإسلامي ما يسمح بذلك؟.

وعلى افتراض الإجابة بالإيجاب عن هذه التساؤلات، على الرغم من شح المصادر في هذا الشأن، هناك إشكال منهجي يتصل بطبيعة تعاملنا مع هذه المادة الفقهية، وهو هل هذا الإجراء القاضي بوضع حد للحمل، أو تجنبه كان إجراء مألوفا وعاديا، أم إنه يرتبط بظروف وأسباب خاصة تهم حالات محددة معزولة، هي بعدد النوازل الواردة بشأنها في مجاميع الفتاوى.

إن هذا الأمر يتطلب تعاملا حذرا، فما كل ماورد بشأنه سؤال، يعتبر واقعا محققا مجربا ويرقى بالضرورة إلى مستوى المعطى التاريخي، ويصبح بالتالي مادة للمؤرخ.

وهذا يطرح في الواقع مشكل استغلال النوازل الفقهية في الأبحاث التاريخية. فكما هو معروف، فإن مجاميع الفتاوى لم تؤلف لتكون أداة عمل للمؤرخ. وإنما هي مراجع لطلاب الفقه وللفقهاء، جمعت أصنافا من النوازل في مختلف أبواب الفقه المعروفة، وهو جمع انتقائي فيه تصرف واضح من لدن بعض الفقهاء، ولا يعكس أبداً وتيرة تكرار النازلة في الواقع، وعلى المدى الطويل. فهم لم يحتفظوا لنا إلا بما سئلوا عنه، أو سُئل عنه غيرهم من الفقهاء في الحواضر غالبا، أي في المجالات التي يطغى فيها الشرع. لذلك فإن المادة الإخبارية الواردة في نص النازلة، أو استطرادا في الفتوى، لاتكون مفيدة للمؤرخ إلا إذا تقاطعت مع إفادات مزامنة في نفس المعنى في مصادر أخرى.

وبناء عليه، فإن ماهو متوفر لدينا من معلومات في هذا الموضوع، يسمح بتأكيد أن التحكم في الإنجاب في المغرب خلال هذه العهود، أمر معروف وجرى به العمل، بدليل توفر شهادات عنه، وعن الوسائل المستعملة فيه. والظاهر أنه حصل تطور مهم من الناحية الشرعية في مسألة التحكم في الإنجاب، فمما لاشك فيه أن السُّنة كانت تحث على الزيادة في نسل المسلمين، ونجد بعض الأحاديث النبوية التي تؤكد الدعوة إلى التكاثر، كقول الرسول ﷺ «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم» وتعبيره عن كراهيته للعزل بقوله: «هو الوأد الخفي»، ومع ذلك فإننا نقف في محطات معينة من تاريخ الغرب الإسلامي، في التراث الفقهي لهذه المنطقة، على مواقف تبين ليس فقط تعود الناس على العزل، وفق ما نص عليه الفقهاء، وابتكارهم لوسائل تمنع الحمل، وإنما لجوءهم إلى إفساد الحمل وفق شروط حددها الفقهاء، وربما خارجها وبوسائل معروفة لديهم وثبتت فعاليتها[1].

ليس هناك شك في أن الناس كانوا يعزلون بسبب عدم الرغبة في الحمل، وقد اشترط الفقهاء في ذلك شروط نجهل تماما ما إذا كانت تراعى دائما. ومن ذلك ما أفتى به المواق وهو من متأخري فقهاء غرناطة (ت 879 هـ)، بأنه لايجوز العزل عن الزوجات الحرائر إلا بإذنهن مراعاة لحقوقهن في المتعة الجنسية[2] وهناك من فقهاء المغرب من أجاز العزل بل وحدد أماكن في جسم الزوجة أو الأمة، استحسن الإنزال فيها كأعكانها أو أعاليها[3]، ومعلوم أن القاضي أبا بكر بن العربي (ت 543 هـ) كان قد أجاز العزل بدون قيد ولا شرط[4].

في نفس السياق سُئل أبو العباس أحمد الونشريسي (ت 914 هـ) بفاس، عما إذا اتفق الزوجان على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، فهل يجوز إسقاطه؟ وقد أجاب غالبية الفقهاء الذين يعتد برأيهم – وهي إفادة تؤكد في الغالب، أن هناك بعض الفقهاء «ممن لا يعتد برأيهم» قد أدلوا برأي مخالف في المسألة – قد ذهبوا إلى منع استعمال «مايبرد الرحم» ويستخرج ما استقر داخل الرحم من مني. وقد أشار على الرغم من موقفه القطعي هذا، إلى أن هناك استثناء يتمثل في فقيه القيروان أبي الحسن اللخمي (ت 478 هـ) الذي أجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل انقضاء أربعين يوما، ووافق الجماعة فيما عدا ذلك[5].

وقد ورد في معرض هذه الإجابات، إشارات إلى استعمال بعض الأدوية التي كانت معروفة من لدن الجمهور عامة، ومن لدن تجار الخدم الذين كانوا يسقون بها الإماء، في حال ما إذا لم يطمئن، فيتسبب ذلك في توقف الحمل[6].

وللوقوف على أصناف الأدوية المرصودة لهذا الغرض، يمكن الرجوع إلى كتاب «الروض العاطر في نزهة الخاطر» لمحمد بن محمد النفزاوي الذي أهداه لأحد وزراء السلطان أبي فارس عبد العزيز أواخر القرن الثامن الهجري. فقد أشار في باب الأدوية التي تسقط النطفة من الرحم إلى «أن الأدوية التي تسقط النطفة والجنين من المرأة كثيرة لاتحصى، وإنما أذكر هنا ما أحفظه وأعرف صحته لتعرف الناس مضارها ومنافعها. فمن ذلك عرق الفوة إذا أدخلته المرأة في فرجها رطبا أو يابسا مهشما مبلولا، أفسد ماء الرجل وقتل الجنين وأسقطه. وكذلك جذر الكرنب إذا تدخنت به المرأة في أنبوبة وأدخلتها في فرجها، أسقط الجنين وكذلك الشب إذا أدخلته في فرجها، أو طلي به الذكر قبل الإيلاج لم تحمل المرأة بإذن الله، وإذا واظبت عليه كثيرا صارت عقيمة ولم تحمل أبدا. وكذلك القطران إذا مسح به الذكر فإنه يفسد النطفة وقت الجماع، وهذا أبلغ الأدوية في وقت الحمل، حتى أن المرأة إذا استدخلته دائما صارت عقيمة، ويفسد الجنين في الرحم ويسقط ميتا. ومن شرب من النساء ماء الرند الطويل في شيء من الفلفل نقى الرحم من الخبائث، وإن كانت حاملا أسقط الجنين... والدار صيني مع المر الأحمر إذا شربته المرأة وجعلت منه في صوفة وأدخلته داخل الفرج، قتل الجنين وسقط ميتا بإذن الله، وذلك صحيح مجرب لاشك فيه»[7].

ونجد في النصوص أيضا إشارة إلى وسيلة أخرى لمنع الحمل تتلخص في معرفة النساء بأن وضع وقاية في الرحم «تمنع من وصول الماء إلى الوالدة»[8] وأن ذلك جائز من الناحية الشرعية، لكننا نجهل كل شيء عن طبيعة هذا العازل السابق لأوانه، وعن مادته ومدى انتشار استعماله.

ويتصل بما سبق، إشارة فريدة إلى انتباه أهل العصر الوسيط المتأخر، وربما من سبقهم إلى مضار الزواج من قريبة النسب وأثره السلبي على صحة الأبناء، «لأن الولد يأتي ضاريا منها، أي هزيلا»، وقد برر البرزلي (ت 844 هـ) ذلك بأن الزوجة تكون ضعيفة الشهوة مع قريبها[9]، وهذا وهم منه.

يتأكد لنا بعد استعراض هذه العناصر أن أهل الغرب الإسلامي عامة قد خبروا أساليب كثيرة للتحكم في النسل، وأن الوسائل لم تعوزهم قط في ذلك، سواء كانت منضبطة لأحكام الفقه أم لا، لأن ماورد في فتوى الونشريسي عن «سفلة التجار» يفيد بعدم الإكتراث بهذه النواهي داخل هذا الوسط على الأقل(10).

وبالرجوع إلى ما انطلقنا منه، وهو اشتراط العبدوسي العزل في النكاح خوفا من الولد بسبب فساد الزمان. قد نتساءل عن الأسباب التي دعته إلى إصدار ما يشبه الفتوى في موضوع الإنجاب. وقد اختص وحده فيما نعلم، بهذه النزعة المالتوسية المتشددة في موضوع النسل.

ومع أن الونشريسي قد دوّن عددا من فتاوي الإمام عبد الله العبدوسي (ت 849 هـ)، وحذا حذوه في ذلك عدد من المؤلفين المتأخرين، فإننا لانجد في مجاميعهم صدى لرأي العبدوسي الذي نجده في كتب التراجم، كنيل الإبتهاج وجذوة الاقتباس وسلوة الأنفاس. علما بأن وسائل العزل قد أثيرت في كتب الفقه. فهل اعتبر كلام العبدوسي شاذا لا يعتد به من الناحية الفقهية؟ مع أنه مشهور بصدارته وعلو كعبه في مجال الفتوى. والراجح أن هناك أسباب أخرى، لأن رأي اللخمي في موضوع الإجهاض قبل متم الأربعين يوما شاذ بدوره.

ومع ذلك نقل حرفيا من قبل الفقهاء الذين رجعنا إليهم. أم أن في الأمر موقفا مقصودا من قبل الونشريسي الذي عرف بتشدده في قضايا أخرى(11)، اقتضى تغييب رأي جريء، لم يتبلور كرأي في نازلة، حسب التقنيات المتداولة بين من يتصدى للفتوى من الفقهاء؟.

إن رأي العبدوسي في هذه المسألة يبدو لنا مشروطا ومؤطرا بأوضاع وقته، وليس حكما في المطلق، فهو ينتفي بزوال أسبابه، لأن منطق الأشياء وحكم الله في خلقه هو تناسل الناس. فهل في أحوال وقته ما يبرر هذا المنحى التشاؤمي؟

نعرف أن عبد الله العبدوسي توفي عام 849 هـ / 1445 - 1446 م، وأنه عاش ثمانين عاما، قضى منها وقتا بفاس مفتيا وإماما وخطيبا بجامع القرويين. وكانت له مشاركة في مجال التصوف، وكان نصوحا للأمة وتصدى لكثير من البدع وكان شخصا متجردا يتصدق بما يفوق حاجته إلى

الأكل واللباس[12]. لقد كان إذن شاهداً مطلعا، قلقا بشأن أحوال بلده وأحوال المسلمين بشكل عام.

1- فمن المعلوم أن الدولة المرينية دخلت منذ مقتل السلطان أبي عنان في مرحلة ضعف، فتراجعت مواردها، وتقلصت إمكانياتها بسبب عوامل الاضطراب داخل الجهاز المخزني. لأن منافسات الوزراء وأشياخ المرينيين أجهزت على ما كان لدولتهم من توازن واستقرار. وقد انعكس ذلك سلبا على أحوال المغاربة الذين ضايقتهم الجبايات والمغارم في معاشهم، وعانوا من عيث القبائل ومن مظاهر الحرابة فقلّ إنتاجهم، وهجر بعضهم أراضيهم وتركوها تبور.

2- كانت الوضعية الدينية والروحية بالمغرب، تعكس بدورها هذا التدهور العام. فمظاهر الاختلاف بين علماء الظاهر، وتيار التصدي برزت بوضوح، في تآليف هذا الوقت. ومنها كتب المناقب التي كانت تحاول من جهتها أن تعيد الاعتبار لتيار ولشيوخ ورجالات التصوف اعتمادا على خطاب كراماتي اعتقد فيه الجميع. وعلى الرغم من أن علماء الظاهر لم يكونوا بمنآى عن طريق القوم، إلا أنهم كانوا مندمجين بشكل عام في تيار أكثر اعتدالا وارتباطا بالسنة، وهو تيار الشاذلية بواسطة أحمد بن عاشر وابن عباد الرندي.

إن هذه الاختلافات لم تؤثر على ثنائية الاستقطاب والولاء في المجال الديني والروحي فحسب، وإنما تترجم رداءة الوضع الثقافي العام، وانجذاب الجمهور العريض نحو تيار صوفي سمي بالشعبي تجاوزا، لأن لفظ الشعوذة يعكس حاله أكثر.

وصاحب هذه السيرورة اعتقاد راسخ وملح في زمن المهدي. وانتظار الناس لخروجه في بلد ماسة لتخليصهم مما هم فيه. وقد رصد ابن خلدون هذا المخاض في المقدمة، وبتشاؤم لا يساويه إلا تشاؤم عبد الله العبدوسي، «وأما لهذا العهد وهو آخر المائة الثامنة، فقد انقلبت أحوال المغرب الذي نحن شاهدوه، وتبدلت بالجملة (...) وكأنما نادى لسان الكون في العالم بالخمول والانقباض، فبادر بالإجابة والله وارث الأرض ومن عليها. وإذا تبدلت الأحوال جملة فكأنما تبدل الخلق من أصله وتحول العالم بأسره، وكأنه خلق جديد ونشأة مستأنفة وعالم محدث».

3- يتصل بما سبق كل آثار القحوط والمجاعات التي ما فتئت تعصف بآمال الناس، وتحصد منهم في رجوعاتها المتكررة المئين والألوف، لأنها توفر تربة خصبة للأمراض والأوبئة. وتكفي الإحالة على كتب التاريخ للتأكد من دوريتها، ومن شدة وقعها خلال هذا القرن التاسع الهجري الذي نحصي فيه مالا يقل عن ست سنوات رهيبة (846 - 856 - 872 - 873 - 897 - 898 هـ) عاش منها العبدوسي مجاعة ووباء عام 846 هـ الذي هلك فيه جمع من كبار العلماء والأعيان، وسمي عند أهل فاس بوباء عزونة[13]. وقد أدت مثل هذه الأحوال في السابق، كما هو الحال خلال القرن السادس عشر، ببعض الجواع إلى الارتماء في أحضان العبودية، بتسليمهم لأنفسهم ولأولادهم للنصارى في مقابل ما يسدون به الرمق.

4- عاش العبدوسي أيضا وقع حروب الاسترداد، التي كانت تقضم شيئا فشيئا، أرض الإسلام بالأندلس، ووصلته أصداء انتصارات النصارى وتضييقهم الخناق على أهل غرناطة، واستقرار إحساس مهين بضياع الأندلس، لم يعد ينفع معه رباط المرابطين[14]، ولا الاستنجاد بأهل المغرب ولا بمماليك مصر، ولا جمع الأموال بالمساجد للإعانة على الجهاد. فزادت الهجرة عن الأندلس نحو المغرب، وأدهى من هذا كله، فقد نقل العدو حرب الاسترداد إلى أرض المغرب، فهدمت تطوان في 803 / 1399، وسقطت سبتة في 818/ 1415، وحوصرت طنجة في 841/ 1437.

إن هذه العوامل مجتمعة قد شكلت ولا ريب، شعور المغاربة آنذاك وبلورت أزمة ضمير داخل النخبة العالمة فيهم. فالصورة قاتمة ولا شيء يدعو إلى التفاؤل. ويمكننا أن نتصور معاناة الفقيه العبدوسي وهو يشاهد عاجزا، تدهور أوضاع بلده وضيق حال أهل الأندلس، فيستحضر كلام فقيه مثله، هو ابن خلدون عن شروط التبدل، فينزع عنه بدوره عمامة الفقيه، ويتحول بدوره إلى عالم اجتماع داعيا إلى الامتناع عن الإنجاب.

ببليوغرافية:

1- كثيرا ما نبهت بعض كتب الطب والأعشاب والعقاقير إلى خطورة النباتات الطبية على الحمل. انظر أبو الخير الإشبيلي عمدة الطبيب في معرفة النبات، تقديم وتحقيق محمد العربي الخطابي 1990. أبو القاسم محمد بن إبراهيم الغساني حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار، تحقيق محمد العربي الخطابي - دار الغرب الإسلامي بيروت 1985.

2 - أحمد الونشريسي، المعيار 1980 - ج 4 ص 235، انظر أيضا المهدي الوزاني المعيار الجديد، 1997 ج. 3 ص. 377.

3- المعيار ج. 5 ص. 275.

4- نفسه ج. 3 ص. 370.

5- نفسه ج. 3 ص. 370 - ج. 4 ص. 236 ويعتبر المعيار مصدرا بالنسبة لغيره من مجاميع النوازل في هذه المسائل. انظر الزياتي الجواهر المختارة . مخطوط خ.ع. الرباط رقم د 1698 ص. 147. المهدي الوزاني المعيار الجديد ج. 3 ص. 376 - 377.

6- المعيار ج. 3 ص. 370.

7- محمد بن محمد النفزاوي، كتاب الروض العاطر في نزهة الخاطر، مطبعة الأزرق فاس 1317 ص. 88 - 98.

8- المعيار ج. 4 ص. 235.

9- الونشريسي مختصر أحكام لبرزلي، مخطوط خ.ع.د. 2198 ص. 584.

10- المعيار مصدر سابق.

11- اشتهر الونشريسي منذ أن استقر بالمغرب بمواقف خالف فيها اجتهادات الفقهاء المالكية وعمل أهل فاس كما هو الشأن في فتواه المتعلقة بأهل الدجن، «أسنى المتاجر...» واختلافه مع علماء فاس بشأن تضمين الراعي المشترك.

12- ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج. 2 ص. 425 - الكتاني سلوة الأنفاس ج.3 / ص. 302.

13- الناصري الاستقصا ج. 4 / ص. 101.

14- ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة ،دار الكتاب المصري ، ص. 436 - 438.